

Distr: General  
20 May 2004

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون

الاجتماع الرابع والعشرون  
جنيف، ١٣ - ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

### ملخص القضايا المدرجة على جدول الأعمال

#### مذكرة من الأمانة

##### مقدمة

١ - تعرض هذه المذكرة ملخصاً بالمعلومات الأساسية عن القضايا المطروحة للمناقشة في الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال حول القضايا المتصلة بالبنود ٣ إلى ١٢ من جدول الأعمال المؤقت\*. وسوف تُقدم التوصيات التي يخرج بها الفريق العامل بشأن بنود جدول الأعمال إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال المزمع عقده في براغ، خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

#### ألف - البند ٣: النظر في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤

٢ - تجري معالجة البنود ٣ (أ) - (م) من جدول الأعمال المؤقت في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ ويرد ملخص لها في هذه المذكرة. ويحتوي التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٤ الذي أرسل إلى جميع الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على معلومات قيمة ومقترحات لا ترد في هذه الوثيقة، وبالتالي قد تود الأطراف أن تدرس التقرير المرحلي الكامل.

١ - البند ٣ (أ): تعيينات الأطراف لإعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة (المقرر ٢٥/٤، الفقرة ٦)

٣ - طلبت خمسة أطراف هي الجماعة الأوروبية وبولندا والاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية إعفاءات لاستخدامات ضرورية في عام ٢٠٠٤ لأجهزة استنشاق بالجرعات المقننة، لاستعمالها في السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨. ووفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في المقرر ٢٥/٤ وفي المقررات اللاحقة ١٨/٥ و ٢٨/٧ و ٩/٨ و ١٠/٨ و ٢/١٢ و ٥/١٤ لتقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية، فقد قامت لجنة الخيارات التقنية للايروصولات والمعقمات والاستخدامات المتنوعة ورابع كلوريد الكربون التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقييم للتعيينات.

٤ - ويرد في الجدول أدناه ملخص لتعيينات وتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للايروصولات والمعقمات والاستخدامات المتنوعة ورابع كلوريد الكربون التابعة للفريق.

تعيينات الاستخدامات الضرورية للأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨ وتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم

الاقتصادي

المقدمة لنظر الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والعشرين

(بالأطنان المترية)

٢٠٠٨		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		الطرف
أوصي بالموافقة عليها	تم تعيينها	أوصي بالموافقة عليها	تم تعيينها	أوصي بالموافقة عليها	تم تعيينها	أوصي بالموافقة عليها	تم تعيينها	
-	-	-	-	٥٥٠	٥٥٠	-	-	الجماعة الأوروبية
ألف	٤٤٢	أ	٤٤٢	أ	٤٤٢	أ	٤٤٢	بولندا
-	-	ب	٢٤٣	ب	٢٨٦	-	-	الاتحاد الروسي
-	-	-	-	-	-	٥٣٤١	٥٣٤١	أوكرانيا
-	-	-	-	١٩٠٠	١٩٠٠	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية

ملحوظات: تعليقات أبدأها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حول التعيينات التي لم يتمكن الفريق من أن يوصي بالموافقة عليها.

ألف: تمتلك بولندا حالياً إعفاء لعام ٢٠٠٥ مقداره ٢٣٠ طناً. ويخصص التعيين البالغ ٤٤٢ أطنان لمنتج واحد لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة مزودة بستيرويد قشري لمعالجة

الربو ويبدو أن التعيين إضافي للتعيين الذي خصص لبولندا في عام ٢٠٠٣ لعام ٢٠٠٥ منتج مختلف ولشركة مختلفة. والبيانات المقدمة لدعم التعيين لعام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦ غير مكتملة ولم يتمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي (الأيروسولات) من التوصية بالموافقة على التعيين. كما أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي التابعة للفريق لم يتمكنوا من التوصية بكميات في اجتماعها هذه السنة للعامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وأشار كذلك إلى أنه من المقرر أن تنضم بولندا إلى الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤، وبالتالي يمكنها أن تطلب تلك الكميات في إطار عمليات الاستخدامات الضرورية لدى الجماعة الأوروبية.

باء:

لم يتمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من أن يوصي بهذا التعيين نظراً لأنه ورد إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات التعيينات. وتوصي لجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي (الأيروسولات) بإعفاء للعام ٢٠٠٦ ولكن مع استعراض للكميات في عام ٢٠٠٥. غير أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لم يتمكنوا من التوصية بإعفاء للعام ٢٠٠٧. فقد تسلمت أمانة الأوزون التعيين في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ وذلك بعد سبعة أسابيع من نهاية الموعد وهو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وبعد أسبوع واحد من انتهاء اجتماع لجنة الخيارات التقنية الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. ومع ذلك فقد نظرت لجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي (الأيروسولات) في نسخة غير رسمية من التعيين سُلمت باليد إلى اللجنة أثناء اجتماعها. وكانت مركبات الكربون الكلورية فلورية المطلوبة مخصصة فقط لإنتاج أجهزة استشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية المزودة بالساليتمول. وتقتصر لجنة الخيارات التقنية أن تطلب الأطراف بيانات إضافية للتمكن من إجراء استعراض لمدى دقة الكميات الموصى بها للعام ٢٠٠٦ وذلك أثناء مداورات لجنة الخيارات التقنية في عام ٢٠٠٥. وفضلاً عن ذلك، لم تتلق لجنة الخيارات التقنية أية استراتيجية انتقال تخص الاتحاد الروسي. وتلاحظ لجنة الخيارات التقنية أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية ظل في ازدياد مطرد فيما كانت تتناقص الكميات التي يتم تعيينها. وتلاحظ لجنة الخيارات التقنية أيضاً مع القلق ارتفاع نسبة مركبات الكربون الكلورية فلورية التي أبلغ عن إطلاقها أثناء عملية التصنيع. وسوف يؤدي هذا إلى انبعاثات أكثر من ٦٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦، ولكن من الناحية التقنية يمكن تقليل هذه الكمية بتحسين ممارسات التصنيع. ولا تستطيع لجنة الخيارات التقنية أن توصي في اجتماعها هذه السنة بأي كميات للسنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وقد أعلن الاتحاد الروسي في رسالة مصاحبة للتعيين عن نيته في التوقف عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون في هذا القطاع في عامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

٥ - لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي التابعة للفريق أن الإطار المحاسبي يورد المخزون لدى الطرف الذي يمكن مقارنته بالاستخدام السنوي، ولكنه لا يورد ما إذا كانت الشركات فرادى تمتلك مخزونات كافية وغير زائدة عن الحد. ووفقاً للمقرر ٢٥/٤، لا ينبغي السماح بإنتاج واستهلاك أي مادة خاضعة للرقابة لاستخدام ضروري، ما لم تكن المادة الخاضعة للرقابة غير متوفرة بكمية ونوعية كافيتين من المخزونات الموجودة من المواد الخاضعة للرقابة المخزنة أو المعاد تدويرها. وقد تتوقف إدارة الطرف لمخزونات على معرفته بما لدى مختلف الشركات فرادى من هذه المواد. ويقترح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي على الأطراف النظر في خيارات لإعادة توزيع مخزونها المتوفرة فيما بين المستخدمين.

٦ - وأبدى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له ملاحظات أخرى أثناء تقديم تعيينات الاستخدامات الضرورية. وتشمل بعض الملاحظات الرئيسية ما يلي:

(أ) يطلب المقرر ٥/١٤ من الأطراف تقديم المعلومات حسب المكون النشط والعلامة التجارية/المُصنِّع، والمصدر. وقد قدمت المفوضية الأوروبية هذه البيانات ولكن ثبت أنها غير مفيدة للجنة الخيارات التقنية في تقييم التعيينات. وعلى سبيل المثال، بناء على هذه المعلومات التاريخية، لا تتمكن لجنة الخيارات التقنية من تقدير مدى ملائمة الكثير من مختلف العقاقير المصدرة إلى الكثير من البلدان المختلفة على نطاق العالم؛

(ب) وتنص المادة ١٠/٨ "على أن تطلب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من الشركات الراغبة في الحصول على إعفاءات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أن تقدم ما يثبت أنها بصدد إجراء بحوث على البدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية وتطويرها بكل جدية و/أو أنها تتعاون مع شركات أخرى في تلك الجهود...". وأكد أحد الأطراف القائمة بالتعيين أن جميع الشركات العاملة على إعادة تركيب أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لديها لتكون خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية قد قدمت معلومات... تبين ما تقوم به حالياً من بحوث وتطوير لبدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. أما الشركات التي ستتوقف عن بيع منتجاتها القائمة على مركبات الكربون الكلورية فلورية، فقد بينت أنها لن تعيد تركيب أجهزتها الاستنشاقية بالجرعات المقننة. وتفترض لجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي أن مجرد عدم إثبات إجراء بحوث وتطوير ليس سبباً مطلقاً لحجب التوصية بكميات للاستخدامات الضرورية. ولذا قد تود الأطراف أن توضح المقرر ١٠/٨؛

(ج) وتُذكر الأطراف بأن التعيينات والأطر الحاسوبية المصاحبة لها يجب أن تقدم وفقاً للجدول الزمني الموضوع في المقررين ١٨/٥ و ٩/٨. ففي هذه السنة، ٢٠٠٤، قد تعيين، بعد فترة طويلة من الموعد النهائي المحدد، الأمر الذي أثر سلباً على التقييم وعمليات كتابة التقرير.

٧ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في استنتاجات وتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي التابعة له وأن يتقدم بتوصياته المناسبة إلى اجتماع الأطراف.

٢ - البند ٣ (ب): تعديل دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية (المقران ٢/١٢، الفقرة ١٠ و٥/١٥، الفقرة ٩)

٨ - طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في الفقرة ٩ من المقرر ٥/١٥ المتعلق بـ "تشجيع وقف ترشيدات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة" تعديل الكتيب المتعلق بترشيدات الاستخدامات الضرورية بحيث يوضح هذا المقرر.

٩ - لم يتمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولا لجنة الخيارات المعنية بأشكال الهباء الجوي من تنفيذ تعليمات الأطراف في هذه الفترة. وقد شملت الأسباب التي عرضها التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤ تَعَقُّدُ سلاسل إمدادات المواد الصيدلانية وشبكات توزيعها؛ وصعوبة توقعات الاستخدامات المستقبلية والمشاكل المرتبطة بسرية المعلومات. ويرى كل من الفريق واللجنة ضرورة قيام لجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي التابعة له بإعادة النظر في القضايا الواردة في تقرير اجتماعها لعام ٢٠٠٥ وإعداد تقرير بالمعلومات التي قد تكون مفيدة للغاية بالنسبة للأطراف في تقرير الكميات والخطوط الزمنية للتخلص التدريجي النهائي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٠ - يود الفريق العامل أن ينظر في استنتاجات وتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بأشكال الهباء الجوي التابعة له وأن يتقدم بالتوصيات المناسبة لاجتماع الأطراف.

٣ - البند ٣ (ج): تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (المقران ٦/٩، الفقرة ٢ و١١/١٣)

١١ - عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٦/٩ والمقرر ١١/١٣، قدمت الأطراف تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل للعام ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وهو الموعد النهائي المتفق عليه في الاجتماع الخامس عشر للأطراف، بدلاً من التاريخ المعتاد وهو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد اجتمعت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مونتريال لإجراء تقييم أولي لتعيينات عام ٢٠٠٤. وقد بدأ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في اجتماعه السنوي، استعراض التقدم الذي أحرزته اللجنة في موضوع تقييم التعيينات، ثم استكمل ذلك فيما بعد بالبريد الإلكتروني.

١٢ - ويجري حالياً تقييم كل تعيين على حدة ووضع توصية وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٥/١ للاجتماع الاستثنائي للأطراف المعقود في مونتريال في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ (أي لتقييم التعيينات على أساس "فئات موصي بها"، "غير موصي بها"، أو فئة اللجنة "غير قادرة على تقييمها") وأيضاً وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الأخرى المقدمة من الأطراف إلى لجنة

الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. وتعكف لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل على صياغة أسئلة بشأن التعيينات المصنفة في فئة "غير قادرة على تقييمها" وذلك من أجل طلب التوضيحات الضرورية أو المعلومات الإضافية من الأطراف القائمة بالتعيين. وسوف ترسل هذه الأسئلة في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الأطراف المعنية عن طريق أمانة الأوزون.

١٣ - وسوف يتاح التقرير المؤقت لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة، للاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بناء على تعليمات الأطراف.

٤ - البند ٣ (د): الاستكمال السنوي للبيانات عن استخدام بروميد البروبيل - ن وانبعثاته (المقرر ٧/١٣، الفقرة ٣)

١٤ - طلبت الأطراف، في الفقرة ٣ من المقرر ٧/١٣، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقارير سنوي عن استخدام بروميد البروبيل - ن وانبعثاته. وأوضح الفريق في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٤ أن الاستكمال السنوي للمعلومات عن بروميد البروبيل - ن سوف يكون من بين القضايا التي سوف تناوئها لجنة الخيارات التقنية الجديدة للمواد الكيميائية التي يجري تشكيلها حالياً. (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه).

١٥ - وقد يود الفريق العامل أن يحيط علماً بالجهود التي يبذلها حالياً فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عملية إعادة هيكلتها وأن يتقدم بما هو مناسب من توصيات.

٥ - البند ٣ (هـ): تقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد المكون من المبردات، وتحديد الحوافز والمعوقات التي تحول دون الانتقال إلى المعدات غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ٩/١٤)

١٦ - طلبت الأطراف، في المقرر ٩/١٤، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجمع البيانات ويقيم الجزء من قطاع خدمات التبريد المكون من المبردات وأن يحدد الحوافز والمعوقات التي تحول دون الانتقال إلى المعدات غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والعشرين. وبحلول وقت انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، في العام المنصرم، كان فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد حقق تقدماً كبيراً، مع أن العمل حول هذه المسألة لم يتم إكماله. واقترح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريره إلى الاجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والعشرين. وقد تم إكمال تقرير فرقة العمل المعنية بالمبردات التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وتم توزيع التقرير على الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٤، في آن واحد مع التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٤.

١٧ - يورد تقرير فرقة العمل المعنية بالمبردات عرضاً مجملًا لمختلف أنواع المبردات وأصنافها وسعتها، بما في ذلك التفاصيل عن المبردات العاملة بالطرد المركزي وبالتجهيزات اللولبية والحلزونية

والترددية والامتصاصية. كما تم تحديد ثلاثة خيارات لتقليل الانبعاثات إلى الحد الأدنى. ويوجز أدناه بعض القضايا والاستنتاجات الرئيسية التي تضمنها التقرير:

(أ) تستهلك المبردات العادية اليوم كهرباء أقل بنسبة ٣٥ في المائة من متوسط المبردات التي كانت تنتج قبل عقدين فقط ماضيين ويستهلك أفضل مبرد اليوم من الكهرباء نصف متوسط استهلاك أي مبرد في العام ١٩٧٦؛

(ب) يقدر العدد الكلي للمبردات التي تم تركيبها في بلدان المادة ٥ بنحو ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ مبرد. أما المبردات العاملة بالطرد المركزي لمركبات الكربون الكلورية فلورية في البلدان العاملة بالمادة ٥ فيقدر أنها تستهلك - أو تطلق نحو ١٥٠٠ طن من مركبات الكربون الكلورية فلورية سنوياً (مع وجود تقديرات أعلا أحياناً في التقرير المذكور أعلاه، تصل إلى أكثر من ٢٠٠٠ طن). وهذا سوف يصل إلى أقل من ٢ - ٣ في المائة من مجموع استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في البلدان العاملة بالمادة ٥؛

(ج) وتشمل المعوقات التي تقف أمام التحول عن المبردات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية قضايا التكلفة وقلة المعلومات على مستوى صنع القرار، وعدم اليقين من المستقبل، والسياسات الوطنية للطاقة، والعقبات أمام صنع القرار، والأخطار المتوقعة ونحو ذلك؛

(د) وتشمل الحوافز للانتقال قضايا استرجاع قيمة الاستثمارات الاقتصادية، والتعاقد حسب الأداء، وبرامج التدريب، والحوافز الحكومية وإمكانات إنشاء الصناديق المتجددة، ودعم السياسات العامة، ووضع برامج لكفاءة الطاقة والمكافآت المالية ونحو ذلك؛

(هـ) وفرت ثلاثة برامج استبدال للمبردات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية في كل من تايلند والمكسيك وتركيا معلومات قيمة تساعد على مواصلة تطوير البرامج العالمية لاستبدال المبردات. ولدى تقييم البرامج وتصميم برامج جديدة، تلزم أيضاً مراعاة أن استرداد مركبات الكربون الكلورية فلورية من تفكيك المبردات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، سينتج عنه توافر مركبات الكربون الكلورية فلورية لفترة زمنية أطول لصيانة المبردات المتبقية. وينبغي أيضاً الوضع في الاعتبار أن عدداً أكبر من المبردات القائمة على مركبات الكربون الكلورية فلورية قد يتراوح عمرها الآن ما بين ٢٠ و٣٠ عاماً، وسوف يستبدلها أصحابها في غضون السنوات القادمة. وبالتالي فإن وجود برنامج استرداد جيد من شأنه أن يسمح بإستعادة مركبات كربون كلورية فلورية لصيانة المبردات المتبقية، وسوف يتم التخلص التدريجي التام من جملة المبردات القائمة على مركبات الكربون الكلورية فلورية خلال فترة زمنية أطول. وكما تم تبينه عن طريق البرامج الثلاثة، تشكل وفورات الطاقة الحافز الرئيسي للاستبدال؛

(و) وتصف دراسات الحالات الثلاث للهند والبرازيل والصين تشكيلة سوق المبردات العاملة بالطرد المركزي، وقوائم حصر مركبات الكربون الكلورية فلورية والانبعاثات واحتياجات الصيانة مقارنة بمجموع احتياجات الصيانة لقطاع التبريد؛

(ز) أُجريت دراسات استقصائية للعديد من مقترحات المشروعات فيما يتعلق بعدد المبردات في بلد ما والاحتياجات السنوية للصيانة والنسبة المئوية لهذه الاحتياجات مقارنة بجملة الاحتياجات للصيانة؛

(ح) يبدو أنه من المعقول أن نفترض أن ما يتراوح ما بين ٥ إلى ١٠ في المائة من جملة الاستهلاك لسد الاحتياجات لصيانة التبريد في أي بلد من بلدان المادة ٥ يُحتاج إليها لصيانة المبردات. ويتوقف هذا على البنية التحتية للبلد والمناخ والبنى الأساسية (مختلف أحجام القطاعات الفرعية) لصيانة قطاع التبريد، والممارسات التي يطبقها موظفو الصيانة ونحو ذلك. ويجدر التأكيد على أن هذه الأرقام صحيحة بالنسبة للسنتين ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، ومن المرجح أن تتغير تلك النسب المئوية تغيراً كبيراً إذا ما تقرر إدراج صيانة قطاعات فرعية أخرى، وبقيت برامج المبردات مهمة. ومن جانب آخر فإن أي تغيير في ممارسات الصيانة والانتقال إلى المبردات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية (البدايل)، قد يؤدي إلى تقليل النسبة المئوية المخصصة لاحتياجات صيانة المبردات؛

(ط) وفي القريب العاجل، قد تستمر، بل وسوف تستمر، برامج الاستبدال، غير أن هذه قطعاً لن تتمكن من استبدال جميع مبردات مركبات الكربون الكلورية فلورية العاملة بالطرد المركزي في غضون فترة زمنية قصيرة. وسوف تستدعي الحاجة في كل بلد، لخطّة إدارية تتضمن ما يلي:

- '١' قوائم حصر المبردات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية الموجودة؛
- '٢' إيراد تأثير أي تحسين في ممارسات الصيانة، إضافة إلى تأثير الاسترداد (وإعادة التدوير)؛
- '٣' وصف لسياسة الاستبدال، وتأثير ذلك على عدد المبردات المتبقية العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية؛
- '٤' حساب حجم المادة المبردة التي ستصبح متوافرة من تفكيك المبردات لصيانة تشغيل عدد معين من المبردات الموجودة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية؛
- '٥' حساب ما إذا كانت ستتوافر مركبات CFC-11 أو CFC-12 أو لا تتوافر من مصادر أخرى، وإلا فهل تكون المواد المبردة المستعادة والمعاد تدويرها من تفكيك المبردات كافية لإبقاء كمية معينة من المبردات العاملة بالطرد المركزي في حالة تشغيل. إذا ثبت أن الحال خلاف ذلك، قد ينظر البلد المعين في تغيير معدل الاستبدال أو ينظر في تخزين كميات معينة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل إبقاء مبردات معينة تعمل بالطرد المركزي ومركبات الكربون الكلورية فلورية في حالة تشغيلية لحد أدنى معين من الزمن.



١٨ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في استنتاجات فرقة العمل المعنية بالمبردات والتقييم الاقتصادي وتقدم توصيات مناسبة.

٦ - البند ٣ (و): تقييم توافر إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون اللازمة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠ (المقرر ٢/١٥)

١٩ - طلبت الأطراف، في المقرر ٢/١٥، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيم كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون المطلوبة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠١٠، ومدى توافر الإمدادات المطلوبة، وأن يقدم تقريره إلى الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية أو الاجتماع السادس عشر للأطراف. وسوف يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من إكمال هذا التقريره قبل اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية، على أنه سوف يصدر استنتاجاته قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٧ - البند ٣ (ز): الآثار المحتملة المترتبة من التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على توافر العلاجات بالاستنشاق ميسورة التكلفة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ٥/١٥، الفقرة ٧)

٢٠ - طلبت الأطراف، في الفقرة ٧ من المقرر ٥/١٥، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً في وقت مناسب لرفعه إلى الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، عن الآثار المحتملة المترتبة من التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على توافر العلاجات الميسورة التكلفة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٢١ - خلص فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٤، إلى أن التخلص من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لن يؤثر تأثيراً كبيراً على توافر العلاجات لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥. أما بالنسبة لأصحاب الصناعات المحليين لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية في بلدان المادة ٥، فسوف يحتاجون لإدارة قوية للانتقال لضمان عدم انقطاع تدفق المركبات المطلوبة لصناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد تكون تكلفة رأس المال حاجزاً أمام التحول إلى التكنولوجيات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالنسبة لبعض أصحاب الصناعات المحليين، ولكن ليس بالضرورة عقبة أمام الانتقال الشامل داخل بلد الطرف العامل بالمادة ٥.

٢٢ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واستنتاجاته وأن يتقدم بالتوصيات المناسبة.

٨ - البند ٣ (ح): استعراض طلبات النظر في استخدامات محددة على ضوء المعايير المنصوص عليها في المقرر ١٤/١٠ لعوامل التصنيع (المقرر ٧/١٥، الفقرة ٣)

٢٣ - طلبت الأطراف، في الفقرة ٣ من المقرر ٧/١٥، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض طلبات النظر في استخدامات محددة في ضوء المعايير المنصوص عليها في المقرر ١٤/١٠ لعوامل التصنيع، وأن يقدم توصيات سنوية للأطراف بشأن الاستخدامات التي يمكن إضافتها إلى الجدول ألف بالمقرر ١٤/١٠ أو حذفها منه. وقد أورد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٤، أن استعراض الطلبات المتعلقة بعوامل التصنيع سوف تكون ضمن القضايا التي ستعالجها لجنة الخيارات التقنية الجديدة للمواد الكيميائية، التي يجري تشكيلها حالياً. (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه).

٢٤ - قد يود الفريق العامل أن يحيط علماً بالجهود التي يبذلها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حالياً في عملية إعادة الهيكلة وأن يتقدم بتوصياته حسبما هو مناسب.

٩ - البند ٣ (ط): تقييم تطوير وتوافر الإجراءات التحليلية والمختبرية التي يمكن أن تجرى دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم (مواد المجموعتين الثانية والثالثة) من البروتوكول (المقرر ٨/١٥، الفقرة ٢)

٢٥ - طلبت الأطراف، في الفقرة ٢ من المقرر ٨/١٥، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الإبلاغ سنوياً عن تطوير وتوافر الإجراءات المختبرية والتحليلية التي يمكن تطبيقها دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم (مواد المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة) من البروتوكول. وأورد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٤، أن تقييم تطوير وتوافر الإجراءات المختبرية والتحليلية سيكون ضمن القضايا التي سوف تناوّلها لجنة الخيارات التقنية الجديدة للمواد الكيميائية التي يجري إنشاؤها حالياً. (أنظر الفقرة ٣٤ أدناه).

٢٦ - قد يود الفريق العامل أن يحيط علماً بالجهود التي يبذلها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حالياً في عملياته لإعادة الهيكلة وأن يتقدم بما يراه مناسباً من التوصيات.

١٠ - البند ٣ (ي): تقييم حجم بروميد الميثيل الذي ينبغي استبداله بتنفيذ بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لاستخدامه في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (المقرر ١٣/١١، الفقرة الفرعية ٤ (ب))

٢٧ - طلبت الأطراف، في الفقرة ٤ من المقرر ١٣/١١، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم بتقييم الجدوى التقنية والاقتصادية لمعالجات وإجراءات بديلة يمكن أن تحل محل بروميد الميثيل في استعمالات الحجر الصحي وما قبل الشحن وتقدير حجم بروميد الميثيل الذي سيتم استبداله بواسطة تنفيذ بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لاستعمالات الحجر الصحي وما قبل الشحن، وتبيين ذلك حسب السلعة و/أو الاستعمال.

٢٨ - قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي افادات عن هذه المسألة في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٣، وأشار إلى انه لا تتوافر على مستوى العالم كميات إفرادية لاستخدامات بروميد الميثيل لمعالجات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لسلع معينة، مع أنه توجد دراسات استقصائية محددة للعديد من البلدان. ولأحظ الفريق كذلك أن الجماعة الأوروبية كانت قد كُلفت بإجراء دراسة استقصائية من المقرر أن تكون متاحة في عام ٢٠٠٤. وأن الدراسة الاستقصائية هذه بدأت بالفعل في ٢٠٠٤، وأنه قد طلب إلى الأطراف، من جانب أمانة الأوزون، تقديم البيانات والمعلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٩ - قد يود الفريق العامل أن يأخذ علماً بالوضع الخاص بهذه المسألة.

١١ - البند ٣ (ك): وضع خطة عمل، مناسبة التوقيت، تمكن من النظر في إمكانية تعديل الشروط التنظيمية التي تخول استخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة بحيث تكون عملية، دون الأضرار بصحة وسلامة المسافرين على الخطوط الجوية (المقرر ١١/١٥)

٣٠ - أذنت الأطراف في المقرر ١١/١٥ لممثلي أمانة الأوزون وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالدخول في مناقشات مع هيئات منظمة الطيران المدني الدولي ذات الصلة لوضع خطة عمل في وقت مناسب تمكن من النظر في إمكانية تعديل الشروط التنظيمية التي تخول استخدام الهالونات في أبدان الطائرات الجديدة بحيث تكون عملية، ودون أن تمس، في نفس الوقت، بصحة وسلامة المسافرين على الخطوط الجوية، وطلبت منهم تقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٣١ - نظمت أمانة الأوزون اجتماعات مع منظمة الطيران المدني في آذار/مارس ٢٠٠٤. ونوقشت في تلك الاجتماعات عناصر لخطة عمل محتملة. وكما ورد في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤، تخطط لجنة الخيارات التقنية للهالونات لتجميع المزيد من المعلومات الأساسية عن البدائل لأجهزة إطفاء الحرائق العاملة بالهالونات في الطائرات لمنظمة الطيران المدني الدولي. ويخطط لتنظيم المزيد من الاجتماعات بين خبراء لجنة الخيارات التقنية للهالونات وممثلي منظمة الطيران المدني الدولي. وسوف تنظم أيضاً اجتماعات مع الرابطة الدولية للنقل الجوي هذا العام. وكما طلب في المقرر ١١/١٥، سوف يقدم كذلك تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

١٢ - البند ٣ (ل): قضايا أخرى ناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٤

(أ) قضايا السرية

٣٢ - يتخذ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ترتيبات لحماية سرية المعلومات التي تعتبر سرية في نظر الطرف مقدم تلك المعلومات. ونظر الفريق في ترتيبات أكثر رسمية للتعامل مع قضايا السرية في المستقبل ويتقدم الآن بالمقترحات التالية:

(أ) قد يود اجتماع الأطراف أن يطلب إلى جميع الأطراف أن تحدد الجزء السري في أي معلومات تقدمها، وأن ترسل هذه المعلومات عن طريق خدمات البريد المسجل بدلاً من البريد الإلكتروني نظراً لوجود احتمال التحايل في الحصول عليها أو توزيعها عن غير قصد عبر الوسائل الإلكترونية؛

(ب) قد يود اجتماع الأطراف أن يعدل اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشكل مناسب من أجل:

'١' منع أي عضو من كشف أي معلومات مقدمة من أي طرف على أساس أنها سرية إلى أي شخص آخر خارج فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وتشجيع جميع أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له أن يفعلوا ما بوسعهم لحماية هذه المعلومات؛

'٢' توجيه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له بإعداد تقاريرهما بشكل لا يؤدي إلى كشف أي معلومات سرية؛

'٣' إذا رأى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التابعة أنه لا يستطيع إعداد أي تقرير دون كشف المعلومات التي يعتبرها الطرف مقدم المعلومات سرية، عليه أن يحظر ذلك الطرف بهذه الحقيقة لكيما يختار ذلك الطرف أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجنة الخيارات التقنية تجاهل المعلومات السرية أو تخفيف سرية جميع المعلومات أو جزء منها.

٣٣ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في القضايا التي آثارها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن سرية المعلومات وأن يتقدم بتوصيات بصددها.

#### (ب) عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٣٤ - عرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٣، خطته لإعادة تنظيم الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. ويبحث فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن مؤهلين لتعيينهم في الفريق وجميع لجان الخيارات التقنية التابعة له. وقد أكمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في عام ٢٠٠٤، تنظيم "لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية" لدمج موضوعات تشمل عوامل التصنيع والمواد الأساسية والتدمير والاستخدامات المخبرية والتحليلية، ومنتجات الأيروسولات غير الطبية، والمذيبات ورابع كلوريد الكربون. وسوف يواصل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في عام ٢٠٠٤، توظيف خبراء لتولي الموضوعات ذات الأهمية القصوى للأطراف وسيستمر في إعادة تنظيمه للتركيز على القطاعات التي ما تزال تتطور التكنولوجيات فيها بمعدل سريع.

٣٥ - قد يود الفريق العامل أن يحيط علماً بالجهد الذي يبذله فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حالياً لإعادة هيكلة الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وأن يتقدم بما يراه مناسباً من توصيات.

**باء:** البند ٤: التقرير المرحلي لرئيس فريق التوجيه المعني بتقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (المقرر ٤٧/١٥)

٣٦ - ووفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٤٧/١٥، تم إنشاء فريق توجيه من ستة أعضاء (الجزائر، كولومبيا، فرنسا، اليابان، الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية). وقد عقد فريق التوجيه ثلاثة اجتماعات. إذ عقد الاجتماع الأول في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في مونتريال، واختار الاجتماع شركة تمويل أعمال المناطق الداخلية من المدينة للاستشارات (ICF CONSULTING)، لإجراء تقييم الآلية المالية. وعقد الاجتماع الثاني في يومي ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في سانت خوسيه، كوستاريكا، وقدم الاجتماع توجيهات لشركة تمويل أعمال المناطق الداخلية من المدينة للاستشارات (ICF CONSULTING)، حول العمل الذي يتعين الإضطلاع به وخطة العمل. وعقد الاجتماع الثالث في يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في مونتريال، استعرض فيه فريق التوجيه التقدم المحرز في العمل الذي يضطلع به لشركة تمويل أعمال المناطق الداخلية من المدينة للاستشارات (ICF CONSULTING)، وقدم مزيداً من التوجيهات. وسوف يقدم فريق التوجيه تقريراً يتضمن مزيداً من التفاصيل عن التقدم المحرز في التقييم.

٣٧ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في تقرير رئيس فريق توجيه وأن يتقدم بالتوصيات حسبما هو مناسب.

**جيم -** البند ٥: الحاجة إلى دراسة بشأن إعادة تجديد الموارد للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (المقران ١/١٣ و ٢/١٣)

٣٨ - يتعين على الأطراف أن تبت لعام ٢٠٠٤ في عملية تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف وآليته للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ وذلك إلى جانب اختصاصات لأي دراسة ترى الأطراف ضرورتها لتيسير العملية.

٣٩ - وقد كانت المقررات السابقة المتعلقة بإعادة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف التي اتخذتها الأطراف في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٢، مسبقة بدراسات، أجرى الثلاث الأخيرة منها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في إطار اختصاصات محددة تتعلق بالاحتياجات المتوقعة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ خلال فترة السنوات الثلاث المذكورة. أما المقررات ذات الصلة المتخذة في عام ٢٠٠٢ فهي المقرران ١/١٣ و ٢/١٣ المتعلق بالاختصاصات لدراسة بشأن إعادة تجديد الموارد للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ و ٢/١٣ بشأن إنشاء فريق عامل مخصص للنظر في دراسة الفريق.

٤٠ - قد يود الفريق العامل أن يناقش هذه المسألة وأن يتقدم، إذا كان مناسباً، بتوصيات إلى اجتماع الأطراف.

دال - البند ٦: النظر في اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لإجراء تعديل على الفقرة ١٠ (ك) المتعلقة بترشيح وتعيين كبير مسؤولي أمانة الصندوق متعدد الأطراف (المقرر ٤٨/١٥)

٤١ - تقرر، في المقرر ٤٨/١٥ النظر، في الاجتماع السادس عشر للأطراف، في تعديل الحكم ذي الصلة في اختصاصات اللجنة التنفيذية المتعلقة بترشيح وتعيين كبير الموظفين وذلك مع مراعاة مقترحات رئيس اللجنة التنفيذية والمقترحات التي تقدمت بها أطراف أخرى. وطلب المقرر إلى اللجنة التنفيذية أن تدخل في مشاورات، حول هذه المسألة، مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن ترفع تقريرها إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف. وقد اقترح رئيس اللجنة التنفيذية إضافة المفهوم التالي للفقرة ١٠ (ك) من الاختصاصات الحالية للجنة التنفيذية: "تعد اللجنة التنفيذية قائمة قصيرة بالمرشحين المؤهلين إلى جانب توصياتها، ليقوم الأمين العام بعمل الاختيار النهائي من بين تلك القائمة".

٤٢ - قد يود الفريق العامل أن يناقش هذه المسألة في ضوء المقترح المقدم من رئيس اللجنة التنفيذية وأي مشاورات بين اللجنة التنفيذية والأمانة العامة للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

هاء - البند ٧: النظر في تنفيذ المقرر ٣/١٥ والعمل به فيما يتعلق بالتزامات الأطراف في تعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٤٣ - تم الاتفاق، في المقرر ٣/١٥، على جملة أمور من بينها، أن تقوم الأمانة بإرسال البيانات الواردة إليها بموجب الفقرة ١ (ج) من نفس المقرر إلى لجنة التنفيذ وإلى الأطراف. ووافقت الأطراف أيضاً على أن تنظر في تنفيذ المقرر السابق والعمل به في اجتماعها السادس عشر، وعلى وجه التحديد أن تأخذ بعين الاعتبار أي تعليقات قد تبديها لجنة التنفيذ على البيانات المقدمة من الدول حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. بموجب الفقرة ١ (ج).

٤٤ - وترد المعلومات الواردة من الأطراف استجابة لهذا المقرر بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/24/3. وسوف تنظر لجنة التنفيذ في المعلومات والبيانات الواردة وذلك في اجتماعها المزمع عقده في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وسوف ترسل أي تعليقات يتم إبدائها إلى جميع الأطراف قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

واو - البند ٨: النظر في التقارير المتعلقة برصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/١٤)

٤٥ - طلبت الأطراف، في الفقرة ٦ من المقرر ٧/١٤، إلى شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن طريق اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف، أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف بشأن أنشطة الشبكات الإقليمية فيما يتعلق بوسائل مكافحة الاتجار غير المشروع. وطلبت من الأطراف في نفس المقرر إلى اللجنة التنفيذية أن

تنظر في إجراء تقييم لإيلاء الأولوية إلى تقييم مشاريع نظم التدريب والترخيص لموظفي الجمارك، وإن يمكن تقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٤٦ - قد يود الفريق العامل أن يناقش أي معلومات تقدمها شعبة التكنولوجيا والصناعة الاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف وأن يقدم ما يراه مناسباً من توصيات.

**زاي - البند ٩: استكمال بحث استخدام نظام الأمم المتحدة المنسق عالمياً للتصنيف ووضع البطاقات التعريفية على المواد الكيميائية بالنسبة للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون (المقرر ٨/١٤ (ب) والفقرة ١٢٤ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.15/9))**

٤٧ - طلبت الأطراف، في المقرر ٨/١٤، إلى أمانة الأوزون أن تتصل باللجنة الفرعية للخبراء المعنيين بالنظام الموحد لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فور اعتماد المجلس للنظام العالمي الموحد وذلك لتوضيح ما إذا كانت المواد المستنفدة للأوزون مدرجة في برنامج عمل المجلس، وإذا لم تكن مدرجة أن تقوم بما يلي:

(أ) تقييم إمكانية وجدوى إدراج المواد المستنفدة للأوزون على برنامج عمله؛

(ب) تقديم تقرير إلى الاجتماع الثالث والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية.

٤٨ - نظرت اللجنة الفرعية للخبراء في طلب الأطراف في اجتماعها المعقود في جنيف في يومي ١٠ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقررت أن تنشئ فريق اتصال لتصنيف المواد والخلات المستنفدة للأوزون حسب النظام العالمي الموحد على أساس معايير بروتوكول مونتريال. وقد اتخذت اللجنة قرارها على أساس مقترح قدمته مجموعة بلدان تؤيد تصنيف المواد المستنفدة للأوزون. وأثناء الاجتماع، نصحت الأمانة باللجنة الفرعية بعدم البدء في العمل في هذه المسألة قبل أن تتسلم توجيهات سليمة من اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، غير أن اللجنة الفرعية قررت أن لها الحق الكامل في أن تقرر بنفسها ما هي الفئات والمعايير التي يتعين إضافتها إلى النظام المنسق عالمياً. وترد مقتطفات من تقرير اللجنة الفرعية للخبراء بشأن هذا البند من جدول الأعمال بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/24/4.

٤٩ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة وأن يتقدم بأية توصيات حسبما هو مناسب.

**حاء - البند ١٠: تقرير عن الاستجابة للترتيبات بموجب الفقرة ٢ من المقرر ١٥/١٥ بشأن التبكير بالإبلاغ عن بيانات الإنتاج والاستهلاك، وعن أثره المفيد على عمل لجنة التنفيذ**

٥٠ - أقرت الأطراف، في المقرر ١٥/١٥، أنه من المرغوب فيه أن تُرسل البيانات المتعلقة بإنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي تبلغ عنها الأطراف سنوياً على النحو المنصوص عليه

في المادة ٧ من البروتوكول، إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة بدلاً من ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة على نحو ما تقتضيه حالياً الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول. والمبرر لتقديم تاريخ تقديم البيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول هو تمكين لجنة التنفيذ من وضع توصيات فيما يتعلق بحالة امتثال الأطراف لأحكام البروتوكول في وقت مناسب قبل عرضها على اجتماع الأطراف للنظر فيها.

٥١ - وفي مقرر مماثل اتخذ في وقت سابق (الفقرة ٤ من المقرر ١٣/١٤)، جرى حث الأطراف بقوة على أن تُبلِّغ عن بياناتها بموجب المادة ٧ من البروتوكول قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة.

٥٢ - وطلب كذلك إلى الأمانة، في الفقرة ٢ من المقرر ١٥/١٥، أن تقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف عن استجابة الأطراف للتشجيع المذكور أعلاه، وكذا عن الآثار النافعة لتقديم الموعد النهائي للإبلاغ عن عمل لجنة التنفيذ، وذلك بهدف مساعدة الأطراف في البت في مدى فائدة تعديل البروتوكول ليضفي أثراً قانونياً لتقديم الموعد النهائي للإبلاغ لـ ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة.

٥٣ - واستجابة للفقرة ٢ من المقرر ١٥/١٥، تُعد الأمانة مذكرة إعلامية بهذا الصدد (UNEP/OzL.Pro/WG.1/24/5).

٥٤ - قد يود الفريق العامل أن يناقش هذه المسألة في ضوء المذكرة الإعلامية التي أعدتها الأمانة.

## طاء - البند ١١: قضايا ناشئة عن الاجتماع الاستثنائي للأطراف

١ - البند ١١ (أ): وضع معايير منهجية للترخيص باستثناءات متعددة السنوات لاستهلاك بروميد الميثيل (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١، الفقرة ٥)

٥٥ - تحيط الفقرة ٦ من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١. بمقترح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإعفاءات متعددة السنوات. وتقتصر على وجه التحديد أنه إذا منح اجتماع الأطراف طرفاً معيناً إعفاءً لاستخدام حرج لبروميد الميثيل ومستوى إنتاج واستهلاك معين لسنة ٢٠٠٥ فقط، يحق لذلك الطرف أن يطلب إعفاءً أيضاً للسنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (وكذلك طلباً إضافياً لعام ٢٠٠٥ إن كان ينطبق). وهذا المقرر يقضي بوضع معايير منهجية للترخيص بإعفاءات متعددة السنوات ينبغي أن ينظر فيها الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٥٦ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في وضع معايير ومنهجيات للترخيص بإعفاءات متعددة السنوات لبروميد الميثيل ويتقدم بالتوصيات المناسبة.



٢ - البند ١١ (ب): إطار محاسبي للإبلاغ عن كميات بروميد الميثيل المنتجة والمستوردة والمصدرة طبقاً لشروط إعفاءات الاستخدامات الحرجة واستمارة لتقرير إعفاءات الاستخدامات الحرجة، بناء على محتوى المرفق الأول من تقرير الاجتماع الاستثنائي (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، الفقرتان الفرعيتان ٩ (و) و (ز))

٥٧ - طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في الفقرة ٩ (ز) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، تقديم استمارة، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، تستخدمها الأطراف في الإبلاغ عن إعفاءاتها للاستخدامات الحرجة، بناء على المرفق الأول لتقرير الاجتماع الاستثنائي.

٥٨ - وطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في الفقرة ٩ (و)، من نفس المقرر، أن يوصي بإطار محاسبي تتمكن الأطراف من استخدامه في الإبلاغ عن كميات بروميد الميثيل المنتجة والمستوردة والمصدرة وفق شروط إعفاءات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها.

٥٩ - وينص المقرر على أن ينظر الاجتماع السادس عشر للأطراف في استمارة الإبلاغ والإطار المحاسبي للموافقة عليهما وأن يقدم الطرف المعني الإطار المحاسبي المعتمد إلى جانب تعيينه للاستخدام الحرج على الاستمارة المتفق عليها.

٦٠ - ويعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حالياً على إعداد الإطار المحاسبي واستمارة الإبلاغ. وسوف تتم إتاحة هذين قبل عدة أسابيع من الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للنظر فيهما.

٣ - البند ١١ (ج): تقرير الفريق العامل المخصص لإجراءات واختصاصات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل من حيث صلتها بتقييم تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٥/١، الفقرتان ٥ و ٦)

٦١ - اتفقت الأطراف، في مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٥/١، أن تنشئ عملية لاستعراض إجراءات عمل واختصاصات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل فيما يتعلق بتقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل. وتورد الفقرة ٢ من المقرر تفاصيل العناصر والقضايا التي يشملها الاستعراض. وقررت الأطراف، في الفقرة ٣، أن تنشئ، لتحقيق تلك الغاية، فريق عمل مخصص يجتمع لمدة ثلاثة أيام قبيل الاجتماع الرابع والعشرين مباشرة للفريق العامل مفتوح العضوية، وأن يقدم الفريق استنتاجاته وتوصياته إلى ذلك الاجتماع.

٦٢ - وفي الفقرة ٦ من نفس المقرر، طلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية، في دورته الرابعة والعشرين صياغة توصيات ينظر فيها ويعتمدها الاجتماع السادس عشر للأطراف وتحديد العناصر المناسبة إن وجدت، وذلك لتطبيقها مؤقتاً رهناً بموافقة الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٦٣ - اتخذت الأمانة الترتيبات لعقد اجتماع الفريق العامل المخصص في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في جنيف. ووفقاً لما قرره الاجتماع الاستثنائي للأطراف، ستدعى الأطراف الـ ١٢ العاملة بالمادة ٥ والـ ١٢ غير العاملة بالمادة ٥، التالية لحضور الاجتماع: الأرجنتين، البرازيل، شيلي، الصين، كوستاريكا، الأردن، كينيا، موريشيوس، المغرب، نيجيريا، الفلبين، وسري لانكا

ممثلة لأطراف المادة ٥؛ وأستراليا، وكندا، وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا والنرويج وبولندا وأسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥.

٦٤ - وقد يود الاجتماع أيضاً أن ينظر في توصيات الفريق العامل المخصص وأن يتقدم بالتوصيات المناسبة بما في ذلك تحديد عناصر، إن وجدت، يمكن تطبيقها على أساس مؤقت ريثما يوافق عليها الاجتماع السادس عشر للأطراف.

٤ - **البند ١١ (د): تعديل دليل تعيينات الاستخدامات الحرجة (مقرر الاجتماع الاستثنائي - ١/٤، الفقرة الفرعية ٩ (ك))**

٦٥ - أعد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له، عملاً بالمقرر ١١/١٣، "الكتيب الإرشادي لتعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل" وقام بتنقيحه في آب/أغسطس ٢٠٠٣ في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء النظر في التعيينات المقدمة من الأطراف في بواكير عام ٢٠٠٣.

٦٦ - وقد حددت الأطراف، في المقرر ٤/١ الصادر عن الاجتماع الاستثنائي المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٤، الشروط الخاصة بمنح إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والإبلاغ عنها. وطلب في الفقرة ٩ (ك) من هذا المقرر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعديل الكتيب الإرشادي بحيث يتضمن الأحكام الجديدة المدرجة في مقرر الاجتماع الاستثنائي ٤/١، لتقدمه إلى الأطراف في اجتماعها السادس عشر للنظر فيه.

٦٧ - ويعكف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له على تعديل الكتيب. وسوف تتاح النسخة المنقحة منه قبل ستة أسابيع من للاجتماع السادس عشر للأطراف.

ياء - **البند ١٢: النظر في قضايا بروميد الميثيل والمقترحات ذات الصلة المقدمة من أطراف معينة**

١ - **البند ١٢ (أ): الاتجار في المنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل (مقدم من كينيا؛ أنظر الفقرات ٣٠ - ٣٣ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/15/9))**

٦٨ - عُرض على الاجتماع الخامس عشر للأطراف المقترح المتعلق بمسألة الاتجار في المنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل. ويطلب المقترح إلى الأطراف عدم تقييد التجارة في المنتجات التي عُولجت ببروميد الميثيل من البلدان العاملة بالمادة ٥. وأثناء النقاش، أُشير إلى أن الزراعة تمثل مصدر الدخل الرئيسي من العملات الصعبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وأنها المصدر الرئيسي للعمالة. غير أن المحاصيل المعدة للتصدير للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ تفرض عليها معايير جودة صارمة. ولذا فقد أثارت الأطراف العاملة بالمادة ٥ مسألة الآثار الضارة المحتملة للقيود التجارية المتوقعة على المنتجات المعالجة ببروميد الميثيل أو التي عُولجت التربة التي زرع فيها ببروميد الميثيل، غير أن هذه القيود غير ضرورية وأنها تتجاوز بكثير ما يدعو إليه بروتوكول مونتريال.

واتفقت الأطراف على أن تستأنف مناقشة هذه المسألة في الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية.

٦٩ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في المقترح الذي أعيد تقديمه إلى الاجتماع في صورة ورقة قاعة اجتماعات وأن يتقدم بما تراه مناسباً من توصيات.

٢ - البند ١٢ (ب): تجارة العبور الدولية في المواد المستنفدة للأوزون (مقدم من سرى لانكا نيابة عن بلدان أخرى؛ أنظر الفقرتين ١٧٨ و ١٧٩ من تقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف)

٧٠ - عُرِضت مسألة تجارة العبور الدولية في المواد المستنفدة للأوزون على الاجتماع الخامس عشر للأطراف. ويطلب المقترح إجراء دراسة حول إمكانية وضع نظام لاقتفاء أثر الشحنات المحولة وتأمينها وكذلك إعادة التصدير وتجارة العبور في المواد المستنفدة للأوزون. وذكر أثناء المناقشة أن البلدان تواجه مشاكل في مكافحة الاتجار غير المشروع، وإيجاد مثل هذا النظام سوف يساعد في مكافحة الاتجار غير المشروع على النحو الذي شجعه المقرر ٧/١٤. ونظراً لتأخر تقديم المقترح فقد قررت الأطراف تأجيل مناقشته إلى الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية.

٧١ - قد يود الفريق العامل مناقشة هذه المسألة.

٣ - البند ١٢ (ج): طلب دعم تقني ومالي لتحديد استراتيجيات لمكافحة طفيليات التربة، وطلب ترجمة تقارير لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عن تقييم بدائل بروميد الميثيل (مقدم من بوركينيا فاسو وبلدان أخرى؛ أنظر الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير الاجتماع الاستثنائي للأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExMP/1/3))

٧٢ - عُرِضت مسألة الدعم التقني والمالي لتحديد استراتيجيات لمكافحة طفيليات التربة على الاجتماع الاستثنائي للأطراف في آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد طلب المقترح أيضاً ترجمة تقارير التقييم الصادرة عن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية. وبما أن هذه المسألة لم تكن على جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي، قررت الأطراف إحالتها إلى الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للنظر فيه.

٧٣ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في هذه المسألة.

٤ - البند ١٢ (د): الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي توفير أسس علمية وتقنية لتبرير طلبات بلدان مستوردة معينة لتطهير مواد غذائية زراعية (مقدم من بوركينيا فاسو وبلدان أخرى؛ نفس المصدر)

٧٤ - عُرِضت على الاجتماع الاستثنائي للأطراف أيضاً مسألة التبرير العلمي لطلبات بعض البلدان تطهير مواد غذائية زراعية. وطلب المقترح إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي توفير الأسس العلمية والتقنية لتبرير طلبات بلدان مستوردة معينة لتطهير مواد غذائية زراعية، مع أن البدائل المستخدمة في إنتاجها موثقة في تقارير لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. وبما أن هذه

المسألة لم تكن مدرجة على جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي، فقد أحيلت الفريق العامل مفتوح العضوية للنظر فيها في اجتماعه الرابع والعشرين.  
٧٥ - قد يود الفريق العامل مناقشة هذه المسألة.

**٥ - البند ١٢ (هـ): السماح بمرونة لتمكين مطاحن الدقيق من استخدام بروميد الميثيل في الظروف الطارئة (مقدم من موريشيوس)**

٧٦ - قدمت موريشيوس مقترحاً جديداً في ورقة قاعة اجتماعات لينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والعشرين بشأن السماح بقدر من المرونة لتمكين مطاحن الدقيق من استخدام بروميد الميثيل في الظروف الطارئة. وهذا يأخذ في الاعتبار وضع موريشيوس التي عجلت طوعاً من عملية تخلصها من بروميد الميثيل ولكنها تحتاج لبروميد الميثيل، من وقت لآخر، عندما تتعرض مطاحن غلالها لاجتياح الآفات، على الرغم من صرامة نظم الإدارة المتكاملة للآفات التي تطبقها موريشيوس في هذه المرافق.

٧٧ - قد يود الفريق العامل أن ينظر في المقترح ويتقدم بالتوصيات المناسبة.

**٦ - البند ١٢ (و): الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص المعياري لاستخدام بروميد الميثيل للمواد الوسيطة، والاستهلاك في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لتبخير المنصات النقالة (الطلبية)، (مقدم من غواتيمالا)**

٧٨ - عرض الاقتراح المتعلق بتقييم استخدام بروميد الميثيل في المواد الوسيطة والاستهلاك في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن على الاجتماع الاستثنائي للأطراف. وقد طلب الاقتراح من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص المعياري لاستخدام بروميد الميثيل للمواد الوسيطة، والاستهلاك في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، لتبخير المنصات النقالة (الطلبية). ولكن بما أن هذه المسألة لم تكن مدرجة في جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي، فقد قررت الأطراف تأجيل مناقشتها إلى الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للنظر فيه.

٧٩ - قد يود الفريق العامل النظر في هذه المسألة.

**كاف - البند ١٣: النظر في حاجة إلى استعراض حالة تكنولوجيات التدمير للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٦/١٤ الفقرة ٥)**

٨٠ - قررت الأطراف، في الفقرة ٥ من المقرر ٦/١٤، أن تنظر، أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، في ضرورة استعراض حالة تكنولوجيات التدمير لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك تقييم أداؤها البيئي والاقتصادي وكذلك مدى صلاحيتها التجارية.

٨١ - قد يود الفريق العامل مناقشة هذه المسألة وتقديم ما يراه مناسباً من التوصيات.